



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 06 جمادى الثانية 1432
الموافق 10 ماي 2011

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 03

■ المصادقة على:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403

الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422

الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

2- ملحق ص 11

(1) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403

الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422

الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه؛

(3) سؤالان كتابيان.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 06 جمادى الثانية 1432
الموافق 10 ماي 2011**

للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مقدمة

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة عقدها يوم الثلاثاء 26 أفريل 2011، ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور السيد الطيب لوح، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ ممثلاً للحكومة والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة خلال هذه الجلسة إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة.

وأثناء تدخلهم خلال المناقشة العامة، طرح الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي جاء بها النص والتي رد عليها السيد ممثل الحكومة.

وعلى ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيد وزير النقل؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة عشرة مساء**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة البت في:

1 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛

2 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

دون إطالة نشرع في مشروع القانون الأول والكلمة لمقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لكي يقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لكم.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السلام عليكم؛ تقرير تكميلي حول نص القانون المعدل والمتمم

- ما يتعلق بمصير مجانية العلاج بعد تطبيق مبدأ التعاقدية بين منظومة الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية العمومية.

- تحسين الموارد المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

- معاش فئة المتقاعدين وكذا تمويل الصندوق الوطني للتقاعد.

- موضوع العطل المرضية وكذا تعويض الأداءات، لاسيما التي تقدم في القطاع الخاص.

3- رد السيد الوزير، ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

في معرض رده، أسهب السيد الوزير - ممثل الحكومة - في تقديم الإجابات على مختلف التساؤلات والانشغالات التي عبر عنها أعضاء المجلس بخصوص نص هذا القانون.

وقد جاء رد السيد الوزير، ممثل الحكومة على النحو التالي:

- فيما يخص السؤال المتعلق بمصير مجانية العلاج بعد تطبيق مبدأ التعاقدية بين منظومة الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية العمومية، أوضح السيد الوزير أن منظومة الضمان الاجتماعي تدفع سنويا مبلغا جزافيا يقدر بـ 38 مليار دينار للمؤسسات الصحية العمومية للتكفل بالعلاج.

- وبشأن التساؤل الخاص بتحسين موارد الضمان الاجتماعي لتحقيق التوازنات المالية في هذا القطاع، أجاب السيد الوزير أنه وقصد مواكبة النفقات الناتجة عن تطبيق برنامج الإصلاحات، أضيفت مصادر أخرى غير الاشتراكات للتمويل، كما هو مطبق في عدة دول أخرى.

- أما عن عدم تعويض بعض الأدوية، أجاب السيد الوزير أن قائمة الأدوية المعوضة محددة، لاسيما الأدوية الأساسية التي تنص عليها المنظمة الدولية للصحة، فهي متوفرة ومعووضة في بلادنا، كما أن المنظمة الدولية تنص على حد أدنى ونحن تجاوزناه بكثير.

- وعن السؤال الذي طرح بخصوص فئة المتقاعدين الذين يتقاضون منحة لا تزيد على

تقديم ومناقشة نص القانون على مستوى الجلسة العامة

1- عرض السيد ممثل الحكومة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

قدم السيد ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، أكد فيه أن أحكام هذا القانون جاءت في إطار تكييف الجهاز التشريعي المتعلق بالضمان الاجتماعي مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد من جهة، وتطبيق البرنامج الخاص بإصلاحات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

كما أوضح السيد الوزير أن نص هذا القانون يندرج ضمن مقاربة تتميز على الخصوص ب:

- تحسين نوعية الأداء عن طريق توسيع مجال تطبيق الاتفاقيات التي يمكن إبرامها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي.

- الإبقاء على مجانية علاج المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم على مستوى المؤسسات الصحية العمومية.

- تحسين التكفل بمصاريف نقل المؤمن لهم اجتماعيا.

- الإبقاء على صفة ذي الحق للمؤمن له اجتماعيا بالنسبة للأولاد والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث المكفولات من طرف المؤمن له اجتماعيا بدون شرط انعدام أي مدخول.

- إدراج أحكام جديدة في ميدان التأمينات الاجتماعية تعلق على الخصوص باستخدام التكنولوجيات الجديدة ونظام بطاقة "الشفاء".

- الحفاظ على التوازنات المالية للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، بتحسين موارد الضمان الاجتماعي وترشيد النفقات.

2- مناقشة أعضاء المجلس لنص القانون:

خلال المناقشة العامة لنص هذا القانون، طرح السادة الأعضاء جملة من الانشغالات انصبت حول الأحكام الجديدة التي جاءت في النص، أهمها:

سرطان الثدي، مثلا)، وبتكوين بعض الأخصائيين في هذا الميدان للتقليل من نفقات المؤمن له اجتماعيا من جهة، ومنظومة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، لأنه كلما اكتشف المرض مبكرا، كلما كانت النفقات أقل.

– فيما يخص نسبة تعويض الأدوية المقدرة بين 80% و100%، أشار السيد الوزير أن القانون الساري على منظومة الضمان الاجتماعي يسمح بتخفيض هذه النسبة، لكن ونظرا للوضعية الاجتماعية لبعض المؤمنين لهم اجتماعيا، لم يطبق هذا التخفيض، مع العلم أنه في بعض الدول المتقدمة يتراوح تعويض الأدوية بين 55% إلى 100%.

– وبشأن دور صندوق المساعدة والإسعاف، أجاب السيد ممثل الحكومة أن هذا الصندوق لم ينشأ لمساعدة فئة المواطنين غير المؤمنين أو المعوزين، إنما جاء لمساعدة المؤمن لهم اجتماعيا، الذين لا تتوفر فيهم كل الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي (مثل عدد سنوات العمل) من جهة، ولإعانة فئة المؤمن لهم اجتماعيا ذوي الدخل الضعيف من جهة أخرى.

كما أكد أن هذا الصندوق أنشئ سنة 1983، وما جاء به هذا القانون الجديد هو كيفية تمويله بمصادر إضافية من غير الاشتراكات.

– فيما يخص توسيع استعمال نظام الدفع من قبل الغير لكافة المؤمنين، أجاب السيد الوزير أن المتقاعدين وأصحاب الدخل الضعيف والمصابين بالأمراض المزمنة هم الفئات التي بدأت في استعمال نظام بطاقة الشفاء في إطار نظام الدفع من قبل الغير، وسيوسع الإجراء إلى باقي الفئات المؤمن لهم اجتماعيا في غضون سنة 2013، ليشمل فيما بعد ذلك كافة مقدمي العلاج.

– وعن التساؤل حول تخفيض نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، التي تعد عند البعض مرتفعة 34.5%، وتؤثر على توفير مناصب الشغل، أجاب السيد ممثل الحكومة، أنه تم تخفيض نسبة

عشرة آلاف دينار جزائري، أجاب السيد الوزير أن منظومة التقاعد قامت خلال العشر (10) سنوات الأخيرة بإعادة ترمين معاشات هذه الفئة بزيادة تفوق 15%، مع العلم أن الوضعية المالية لصندوق التقاعد كانت جد حرجة.

أما أولئك الذين يتقاضون مبلغ 4000 دينار جزائري شهريا، أوضح السيد الوزير أن هذا المبلغ يعد منحة وليس معاشا، وذلك راجع لقلة عدد سنوات العمل لهذه الفئة.

– بالنسبة لتمويل الصندوق الوطني للتقاعد، أجاب السيد الوزير أن هذا الصندوق يمول سنويا بنسبة 2% من الجباية البترولية، ويبقى الصندوق الوحيد الذي يعاني من العجز المالي على مستوى منظومة الضمان الاجتماعي.

– وبخصوص التساؤل عن استعمال مصطلح "المرسوم" أو "التنظيم" أوضح السيد الوزير أنه قبل صدور دستور 1989 كان يقصد بالتنظيم: المرسوم والقرار، أما الآن فالمرسوم هو الذي يحيل إلى القرار، وبالتالي، ما ورد في هذا المجال هو تعديل شكلي فقط، قصد توحيد المصطلحات، بالإضافة إلى أن التنظيم يأتي لتطبيق المبادئ الموجودة في القانون.

– أما عن التساؤل الذي يتعلق بالعطل المرضية التي تقلص مدتها من طرف أطباء الضمان الاجتماعي عند المراقبة، أجاب السيد الوزير أن للمؤمنين الحق في الطعن في نتيجة المراقبة وذلك استنادا لأحكام القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الذي ينظم طرق الطعن.

– وبالنسبة للمشكل المتعلق بتعويض الأداءات التي تقدم في القطاع الخاص، (الفحوص البيولوجية، الإشعاعية، علاج الأسنان واستخلاصها، النظارات الطبية... إلخ) والذي يعتبره المؤمن له اجتماعيا قليلا مقابل المبلغ الذي يتم دفعه، أجاب السيد الوزير أن منظومة الضمان الاجتماعي اتخذت إجراءات في هذا المجال مثل إنشاء 4 مراكز أشعة للقيام بالكشف، (الكشف المبكر على أمراض

الاشتراك للمؤسسات الاقتصادية، وذلك لتمكينها من توفير مناصب الشغل، فالتخفيض في نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي يكون حسب الأهداف المرجوة ولا يمكن أن يكون كقاعدة عامة. - أما عن السؤال المطروح بشأن العمال غير المصرح بهم على مستوى الضمان الاجتماعي، أجاب السيد الوزير أن نسبة عدم التصريح ضئيلة جدا في بلادنا، ويجب التفريق بين التصريح بالعمال في المؤسسات القانونية والشركات التي تنشط خارج القانون.

رأي اللجنة

بعد الدراسة المستفيضة لنص هذا القانون على مستوى اللجنة والنقاش الثري لأعضاء مجلس الأمة خلال الجلسة العلنية المخصصة لمناقشته، والاستماع إلى ردود السيد ممثل الحكومة حول مختلف الانشغالات والتساؤلات المطروحة، خلصت اللجنة إلى أن هذا النص المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يعتبر خطوة إيجابية نحو عصرنة الإطار القانوني لمنظومة الضمان الاجتماعي، وبالتالي التكفل الأمثل بالمؤمن لهم اجتماعيا.

وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة تثمن حرص الدولة على ترقية نظام الضمان الاجتماعي الذي يعتبر من أهم المكتسبات في بلادنا، والتي يجب أن نحافظ عليها، وتوصي على وجه الخصوص بـ:

- ضرورة توسيع الاتفاقيات بين منظومة الضمان الاجتماعي والقطاع الخاص لتشمل، إلى جانب أمراض القصور الكلوي النهائي وأمراض القلب والشريان، علاج أمراض أخرى خطيرة على صحة المؤمن له اجتماعيا.

- ضرورة وضع تسعيرة جديدة خاصة بالعلاجات والأداءات الصحية، تكون مناسبة للأسعار الحقيقية.

- العمل على توضيح، بصفة أدق، مبدأ تعويض نفقات العلاجات الصحية غير المتوقعة التي يستفيد منها المؤمن لهم اجتماعيا بمناسبة إقامتهم المؤقتة بالخارج، عند إصدار النصوص التنظيمية

لهذا القانون.

- ضرورة تقديم حصيلة الميزانية السنوية الخاصة بصندوق الضمان الاجتماعي بكل شفافية، عند تقديم القانون المتعلق بتسوية الميزانية أمام البرلمان.

ذلكم هو، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، محتوى التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى المرحلة الثانية من هذا الملف وهي تحديد الموقف من مشروع هذا القانون، لكن قبل ذلك أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بالعملية:

- عدد الحضور: 70 عضوا،

- عدد التوكيلات: 50 توكيلا،

- المجموع: 120،

- النصاب المطلوب: 101 صوتا.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية للتصويت عليه بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وعليه، فإنني أعتبر - وكما لاحظتم جميعا - بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان

للمؤمن لهم اجتماعيا وهناك الآن فئات محدودة،
فبإمكانياتنا الآن نستطيع أن نوسع التغطية إلى
فئات أخرى للمؤمن لهم اجتماعيا.

وبمصادقتكم سمحتم أيضا بتحسين التغطية
الاجتماعية للمرأة المتكفل بها بصفتها من ذوي
الحقوق وذلك دون شرط عدم وجود أي دخل لأن
القانون الساري المفعول كان يشترط عدم وجود
أي دخل، وبالتالي كثير من النساء كنا لا نستطيع
أن نتكفل بهن في إطار القانون الساري المفعول
وبالتالي فهذا التعديل سيسمح بالتكفل بفئة كبيرة
من النساء ذوي الحقوق، وأيضا وبهذه المصادقة
تكونون قد كرستم مبدأ موارد إضافية لصندوق
الإسعاف والمساعدة، وبالطبع بهذه المصادقة
على هذا القانون نكون قد أدرجنا بعض المواد التي
تحدد وتقلص من كل التجاوزات والغش في مجال
الضمان الاجتماعي.

وفي الأخير، أريد أن أشكر جزيل الشكر السيد
رئيس مجلس الأمة والسيدات والسادة أعضاء
مجلس الأمة على إثارهم وأجدد تشكراتي لهم على
مصادقتهم على هذا القانون وكذلك أعضاء لجنة
الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن
الوطني لهذا المجلس الموقر، التي بذلت مجهودا
كبيرا في دراسة وتحليل مشروع هذا القانون
وشكرا جزيلا للسيد الرئيس والسيدات والسادة
أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

السيد الرئيس: الشكر ذاته نبادلك إياه ونتمنى
لك وللعاملين معك التوفيق في تجسيد مضمون هذا
القانون الهام؛ ننتقل الآن إلى الملف الثاني والمتعلق
بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13،
المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق
07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري
وتنظيمه، والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية
المحلية لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة
في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، فهنيئا للسيد وزير العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي ومن خلاله إلى
القطاع الوزاري، شكرا للجنة المختصة على
إعدادها التقرير التكميلي الذي استمعنا إلى
مضمونه منذ قليل، أسأل السيد الوزير هل يريد
أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أود أن أشكر جزيل الشكر السيدات والسادة
أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على هذا القانون
المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية والقانون يعتبر لبنة جديدة
وإضافية في بناء الصرح القانوني وتكليف الجهاز
التشريعي المتعلق بالضمان الاجتماعي مع كل
التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

السيد الرئيس الفاضل،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
بالمصادقة على هذا القانون تكونون قد سمحتم
أولا، بتوسيع مجال تطبيق نظام الدفع من قبل
الغير لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وتكونون أيضا
قد سمحتم بتوسيع إمكانية التكفل بمصاريف
النقل للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم في
حالة استدعائهم للاستفادة من الأعمال الصحية
المقدمة من طرف الضمان الاجتماعي كعملية الكشف
المبكر عن سرطان الثدي؛ وكذا إمكانية التكفل بهذه
المصاريف عندما تقدم العلاجات في بلدية الإقامة
التي يمنعها القانون الآن، والمصادقة هذه ستسمح
بإمكانية التكفل بمصاريف النقل بالنسبة للمؤمن
لهم اجتماعيا حتى داخل إقامة المؤمن لهم أي
داخل البلدية.

ويمس هذا خاصة أو يتعلق بانشغال عام وهذا
بالنسبة للبلديات الموجودة في الجنوب.
وبهذه المصادقة أيضا تكونون قد وسعتم
التغطية الاجتماعية بالنسبة للفئات الخاصة

البرلمان، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، حول النص.

وتدخل أثناء هذه الجلسة عدد من الأعضاء طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات أجاب عليها ممثل الحكومة.

واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة برئاسة السيد عبد القادر دحان، رئيس اللجنة، وتناولت بالتحليل مضامين مداخلات السادة الأعضاء وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير.

دراسة ومناقشة النص

على مستوى الجلسة العامة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الإثنين 09 ماي 2011، والمخصصة لدراسة ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، قدم السيد عمار تو، وزير النقل، ممثل الحكومة، عرضاً مفصلاً حول نص القانون، تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف المرجوة منه.

وقد أشار السيد الوزير أنه في إطار تنفيذ البرنامج التنموي الخماسي، تسعى الدولة لتحسين وتطوير النقل الجماعي، لهذا الغرض جاء نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، لإعادة تنظيم الإطار القانوني الذي يحدد شروط استغلال وسائل النقل الحضرية الجديدة والمتمثلة في المترو، الترامواي والنقل بواسطة الأسلاك.

وفي هذا الشأن، أوضح أن نص القانون الجديد محل الدراسة، سيتم بموجبه إدراج الأحكام المتعلقة بأنظمة نقل الأشخاص الموجه.

وأشار إلى أن منظومة هذا النمط من النقل تتكون من عناصر، تتمثل على الخصوص في المنشآت القاعدية، التجهيزات التنفيذية والتجهيزات الخاصة

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

تقرير تكميلي حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور وأسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

مقدمة

إستناداً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة برئاسة السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس المجلس، يوم الإثنين 09 ماي 2011، درس وناقش خلالها نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد عمار تو، وزير النقل، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع

نصوص تشريعية أو تنظيمية تضبط نشاط نقل الأشخاص الموجه.

وفي هذا السياق، أشار السيد الوزير، أن عملية استغلال نمط النقل بواسطة الأسلاك (المصاعد الهوائية)، تكون بترخيص صادر عن الوزير المكلف بالنقل، وتتم على أساس خبرة تنجزها هيئة عمومية للمراقبة (فيريتال) "VERITAL" تابعة لوزارة النقل، كما أن عملية المراقبة الدورية وتجديد منشآت هذا النمط من النقل تخضع لنفس الإجراءات.

— أما بالنسبة للنقل بواسطة الميترو والترامواي، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه في غياب تشريع وتنظيم خاص، يحيلنا القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، إما على تشريع جهوي أو دولي أو على التشريع الخاص بالدولة صاحبة تصميم هذه الأنماط من النقل أو إنجازها أو استغلالها.

وفي هذا الشأن، أشار السيد وزير النقل، أن الحماية المدنية اعتمدت في نطاق صلاحياتها ومهامها المتعلقة بالوقاية والتدخل فيما يخص سلامة التجهيزات والمنشآت الأمنية والأنشطة ذات الصلة بنقل الأشخاص الموجه، على مقاييس دولة أوروبية.

رأي اللجنة

إضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الذي عرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها مضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها، ترى لجنة التجهيز والتنمية المحلية أن نص هذا القانون سيشكل إطارا تشريعيًا إضافيًا من شأنه المساهمة بفعالية في النهوض بقطاع النقل وعصرنته، وتحسين ظروف تنقل الأشخاص لاسيما في المدن الكبرى من خلال إدراج أنظمة جديدة للنقل الموجه للأشخاص وتحديد شروط

بالسلامة، المركبات، مبادئ وقواعد الاستغلال والصيانة، فكل هذه العناصر من شأنها ضمان تسيير واستغلال أنماط النقل الموجه للأشخاص. كما أوضح أن النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون ستحدد على الخصوص: أهداف السلامة الخاصة بكل نظام نقل، إجراءات المراقبة والسلامة على مستوى الهياكل القاعدية والتجهيزات التقنية، الإجراءات المتعلقة باعتماد خبراء مستقلين يساهمون في دراسة الملفات الخاصة بالسلامة وهيئة المراقبة واختصاصاتها.

واعتبر السيد الوزير أن القانون محل الدراسة سيحدد دور الدولة، باعتبارها الضامن لسلامة الممتلكات والأشخاص في كافة مراحل نقل الأشخاص الموجه (تصميما وإنجازا واستغلالا). وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الاستفسارات والتساؤلات والملاحظات، انصبت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالنص، كانت محل رد السيد الوزير على النحو التالي:

— بالنسبة لتحديث وتجديد الأسطول الخاص بالحافلات، أوضح السيد الوزير أن عملية اقتناء حافلات جديدة من الخارج مكلفة جدا، لهذا أصبح من الضروري الاعتماد على شركة "SONACOM" لاقتناء الحافلات التي تصنعها بالتعاون مع مؤسسات أجنبية.

وفي هذا الصدد، أضاف السيد ممثل الحكومة، أنه تم البدء في استلام 1020 حافلة.

— وعن عملية التفتيش والمراقبة لمحطات النقل البري، أشار السيد الوزير أن هناك عددا من المفتشين يقومون بهذه المهمة، وسيتم تكوينهم ورسكلتهم بصفة دورية.

— وبخصوص استجابة أنظمة النقل الموجه للأشخاص لمقاييس السلامة والقواعد الواجب احترامها في كافة المراحل، سواء ما يخص التصميم والإنجاز أو ما يخص الاستغلال، أوضح السيد الوزير أن الجزائر لا تتوفر حاليا على

مجلس الأمة الموقر على هذا النص إلا أن أشكر الجميع، وبهذه المصادقة يكون مجلس الأمة قد أطر تشريعياً تطوير وتحديث النقل وأنماطه وهو تطور تشريعي يصاحب تطوراً تكنولوجياً لصالح المواطنين في مجال النقل وخدماته الذي سيتوسع بالتدريج لمدن كثيرة بالتراب الوطني.

أرجو فقط أن نكون في مستوى هذه الثقة التي منحها مجلس الأمة للحكومة ولقطاع النقل، الذي أتشرف بتسييره وما بقي لي في الأخير إلا أن أقدم شكراً خالصاً إلى اللجنة المختصة، رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً وأعضاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً، الأمل نتمناه جميعاً لكي تكونوا مثلما عهدناكم وأكثر من أجل خدمة القطاع والعاملين فيه خدمة لهذا الوطن، شكراً للجميع وأسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل لديه ما يقوله؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: ليس للجنة المختصة ما تقوله، فأوجه الشكر مجدداً للجميع وأتمنى التوفيق لهم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والخمسين مساءً**

وكيفية استغلالها.
ذالك، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، أعرضه عليكم للمصادقة وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة، إذن بما أن المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها، ننتقل مباشرة إلى تحديد الموقف من مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الذي أعرضه عليكم بكامله للتصويت. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً. كما لاحظتم جميعاً فإن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، قد حظي بتزكية كافة الزميلات والزملاء، أعضاء مجلس الأمة وتمت المصادقة عليه.

وعليه، أهنيئ السيد وزير النقل على هذه التزكية وأتمنى له التوفيق ولكل العاملين معه لتجسيد مضمون النص موضوع المصادقة؛ أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم. شكراً سيدي الرئيس؛ لا يسعني وبعد مصادقة

ملحق

1- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11

المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983

والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية

إن رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09، المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10، المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11، المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12، المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01، المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-17، المؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 06 يوليو سنة 1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-01، المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08، المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 18-122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو عام 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07، المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد،

التي يستفيدون منها عن طريق التنظيم.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 8 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 8: تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض بالخصوص تغطية المصاريف الآتية:

- الطبية،
- الجراحية،
- الإستشفاء،
- الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية،
- الصيدلانية،
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية،
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني،
- علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية،
- النظارات الطبية،
- العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعترى المريض،
- النقل الصحي أو على وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك،
- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.
- يمكن النص على أداءات عينية أخرى تدخل في إطار تغطية التأمينات الاجتماعية عن طريق التنظيم.

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 9 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 9: يتم التكفل بمصاريف تنقل المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، وعند الاقتضاء، مرافقه ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادتان 58 و 67 منه،
وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 4 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 4: (..... بدون تغيير.....)
(..... بدون تغيير.....)
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 3: تتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 5: يستفيد من الأداءات العينية :
(أ)..... بدون تغيير.....
(ب)..... بدون تغيير.....
(ج)..... بدون تغيير.....
(د)..... بدون تغيير.....
تستفيد كذلك من الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون فئات خاصة أخرى من المؤمن لهم اجتماعيا.

تحدد الفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا الأداءات

هذه الإجراءات على عاتقه، بالنسبة للفترة التي استحال فعلا خلالها على هيئة الضمان الاجتماعي ممارسة مراقبتها، باستثناء حالة القوة القاهرة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: تعدل أحكام المادة 15 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 15: تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو غيره، على ألا تتجاوز واحداً على ستين (60/1) أو واحداً على ثلاثين (30/1) حسب الحالة، من الأجر الشهري الخاضع للاشتراك الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.”

المادة 9: تتم أحكام المادة 18 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة وتحرر كما يأتي:

“المادة 18: (..... بدون تغيير.....) (..... بدون تغيير.....) يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تبليغ المستخدم بكل القرارات المتعلقة بطلبات تعويض العطل المرضية للعامل بما فيها رأي مصالح المراقبة الطبية، وعند الاقتضاء، نتائج الخبرة الطبية في الأجل المحددة عن طريق التنظيم.”

المادة 10: تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 22: لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة 100% أقل من ناتج المبلغ الصافي لمعدل ساعات العمل للأجر الوطني الأدنى المضمون مضروب في الحجم الساعي اليومي المنصوص عليه في عقد العمل.”

عندما يتم استدعاؤه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي من أجل مراقبة طبية أو خبرة، أو من طرف لجنة العجز الولائية المؤهلة، أو للاستفادة من نشاط صحي منظم طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها، أو عندما يستحيل تقديم العلاج في بلدية إقامته.

غير أنه، يمكن التكفل بمصاريف تنقل المؤمن له اجتماعياً وذوي حقوقه، وعند الاقتضاء، مرافقه عندما يقدم لهم العلاج في بلدية إقامتهم، مع مراعاة، الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي، مع الأخذ في الحسبان، لا سيما المسافة ما بين مسكن المؤمن له اجتماعياً أو ذي حقه، والمكان الذي تقدم فيه العلاجات، وكذا الحالة الصحية للمستفيد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادة 10 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 10: لا يمكن منح الأداءات إلا إذا تم وصف العلاجات من طرف طبيب أو من طرف كل شخص مؤهل لهذا الغرض، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.”

المادة 7: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

“المادة 13: (..... بدون تغيير.....) يمكن أن يترتب عن عدم إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في الأداءات للمؤمن له اجتماعياً أو التعويض من طرف مقدم العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج، أو مبالغ الأداءات الواجب تقديمها للمؤمن له اجتماعياً عندما تكون

هيئة الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة 80% من التسعيرات المرجعية المحددة في التنظيم المعمول به.

تطبق هذه النسبة أيضا على العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها العلاج.

يتم تعويض المنتجات الصيدلانية بنسبة أقصاها 80%.

تحدد قائمة المنتجات القابلة للتعويض وكذا نسب التعويض والتسعيرات المرجعية للتعويض الخاصة بها حسب الكيفيات المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

ترفع نسب التعويض المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 المذكورتين أعلاه، إلى نسبة 100% بالنسبة إلى الفئات المذكورة في قانون المجاهد والشهيد، وبعض الحالات الأخرى مع الأخذ في الحسبان، لاسيما إما نوعية العلاجات المطلوبة أو أهميتها أو مدتها وإما صفة صاحب المعاش أو ريع للضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14: تتم أحكام القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 59 مكرر: تتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية الناتجة عن الإجراء المذكور في المادة 59 أعلاه، والخاص بالمجاهد والشهيد وذوي حقوقهم.

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 60 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 60: يدفع المؤمن له اجتماعيا مبلغ المصاريف، ويطلب التعويض من الضمان الاجتماعي، إلا في حالة ما إذا قصد طبييا أو صيدلية أو مؤسسة

المادة 11: تعدل وتتم أحكام المادة 37 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 37: يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الأول، المذكور في المادة 36 أعلاه، 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة والذي يحسب بالاستناد إلى:

- إما إلى آخر أجر سنوي تم تقاضيه،

- وإما إلى الأجر السنوي المتوسط للثلاث (03) سنوات التي تقاضى فيها المعني بالأمر أعلى أجرة خلال مساره المهني إذا كان ذلك أفضل له .

وعندما لا يتوفر المعني بالأمر على ثلاث (03) سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

المادة 12: تتم أحكام المادة 41 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة وتحذر كما يأتي:

المادة 41: (..... بدون تغيير.....) تتكفل الخزينة العمومية بالفارق بين مبلغ معاش العجز المترتب عن الحقوق التساهمية المعتمد بعنوان التأمين عن العجز والمبلغ الأدنى المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 13: تعدل أحكام المادة 59 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 59: مع مراعاة أحكام المادة 60 أدناه، يدفع المؤمن له اجتماعيا في الهياكل غير الهياكل العمومية للصحة، مبلغ المصاريف المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون وتعوضها له

الأداءات خلال الفترة التي تم فيها عرقلة المراقبة. تحدد مهام المراقبة الطبية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 18: تتم أحكام القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بالمادة 64 مكرر وتحذر كما يأتي:

المادة 64 مكرر: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تؤدي التكرارات المثبتة للوصف، أو تقديم الأعمال الطبية أو المنتجات الصيدلانية للمؤمن لهم اجتماعيا أو لذوي حقوقهم من طرف مستخدمي الصحة، لا سيما بعد الاطلاع الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 3 أدناه، إلى عدم تعويض المصاريف المترتبة عنها.

المادة 19: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 65: يتم التكفل بمصاريف العلاج والإقامة في الهياكل العمومية للصحة في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة المعنية.

المادة 20: تعدل وتتم أحكام المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 65 مكرر 3: يتعين على مقدمي العلاج، أو هياكل العلاج، أو الخدمات المرتبطة بالعلاج، لا سيما مستخدمي الصحة، استعمال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا مع مفاتيحها الإلكترونية من أجل:

– قراءة وإدخال كل عمل أو خدمة علاج أو خدمات مرتبطة بالعلاج، المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا و/أو ذوي حقوقهم،

علاج أو أي مقدم علاج أو الخدمات المرتبطة بعلاج آخر، وقد أبرم اتفاقية تسمح له بالاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير.

تعد الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، طبقا لاتفاقية نموذجية تحدد عن طريق التنظيم .

تحدد أجرة مقدمي العلاج، وهياكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج في إطار نظام الدفع، من قبل الغير بموجب الاتفاقيات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 16: تعدل وتتم أحكام المادة 62 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 62: تبين الأعمال المهنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيدالدة والمستخدمين شبه الطبيين المعوضة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي في المدونة العامة لأعمال مهنيي الصحة المحددة عن طريق التنظيم .

تحدد المدونة العامة للأعمال المهنية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، شروط تعويض الأعمال القابلة للتعويض.

المادة 17: تعدل وتتم أحكام المادة 64 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

المادة 64: يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمن له اجتماعيا لمراقبة طبية من طرف طبيب مستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو أي ممارس طبي آخر تعينه هذه الهيئة، في هذه الحالة الأخيرة، تكون المصاريف المتعلقة بالفحص الطبي على عاتق الهيئة المعنية.

وفي حالة ما إذا اعترض المؤمن له اجتماعيا على هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة، أو عندما لا يمثل للاستدعاء، تسقط حقوقه في

عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.
3- يعتبر مكفولون أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: تعدل وتتم أحكام المادة 72 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 72: يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية بما يلي:

– قسط من اشتراك إجباري على عاتق أصحاب العمل، وكذا المستفيدين المذكورين في الباب الأول من هذا القانون،
– موارد إضافية أخرى طبقا للتشريع المعمول به.”

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 75: يؤسس قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية للعمال المذكورين في المادة 3 أعلاه، على أساس الاشتراك كما هو محدد في القانون.
تحدد نسبة قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية، وكذا الحصة التي تقع على عاتق صاحب العمل والمستفيد حسب الكفاءات المنصوص عليها عن طريق التنظيم.”

المادة 24: تعدل وتتم أحكام المادة 76 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 76: يحدد أساس وقسط اشتراك التأمينات الاجتماعية، وكذا كفاءات دفع الاشتراكات

– إعداد وإرسال إلكترونيا الفواتير، وكل وثيقة أخرى متعلقة بتعويض العلاجات الصحية إلى هيئات الضمان الاجتماعي.

– الاطلاع الإلكتروني المؤمن عن بعد، مع احترام قواعد أدبيات الطب، على مجموع العلاجات الصحية، والمنتجات الصيدلانية المتكفل بها، أو المعوضة للمؤمن له اجتماعيا أو لذوي حقوقه، والمبينة على مستوى قواعد معطيات هيئات الضمان الاجتماعي، قبل كل وصف أو تقديم أعمال طبية أو منتجات صيدلانية معوضة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ما عدا في حالة الاستعجال الطبي أو القوة القاهرة.

– (..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 21: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 67: يقصد بذوي الحقوق:

1- (..... بدون تغيير.....)
2- الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشر (18) سنة،

يعتبر أيضا أولاد مكفولون:

– الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرين (25) سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،

– الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادي والعشرين (21) سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،

– الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما كان سنهم،

– الأولاد، مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

– ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية تراها ضرورية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: تعدل وتتم أحكام المادة 90 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 90: ينشأ صندوق للمساعدة والإسعاف يخصص لمنح امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم، في بعض الحالات الاستثنائية، لاسيما:

- تغطية مصاريف الاستشفاء في المؤسسات العمومية للصحة، عندما لا يستوفي المعنيون الشروط التي تخول لهم الحق في الاستفادة من الأداءات العينية المنصوص عليها في هذا القانون، - عندما يكون المعنيون ذوي دخل ضعيف،

يمول صندوق المساعدة والإسعاف بقسط من الموارد الإضافية المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

تحدد طبيعة الامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة، وشروط وكفاءات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 29: تعدل أحكام المادة 94 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 94: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون، كلما دعت الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 30: يتعين على الهيئات المعنية، وضع الجهاز ومستند الإعلام الآلي الضروريين لتحقيق الاطلاع الإلكتروني المؤمن عن بعد، لمجموع العلاجات والمنتجات الصيدلانية المذكورة في المادة 65 مكرر 3، والسهر على سيره في أجل

المتعلقة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا والمذكورة في المادة 5 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 25: تعدل وتتم أحكام المادة 77 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 77: يؤسس قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية للأشخاص المذكورين في المادة 4 أعلاه، على أساس الاشتراك كما هو محدد في القانون.

تحدد نسبة قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية التي تقع على عاتق الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، حسب الكفاءات المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 83 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 83: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المبرمة، أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا يمكن دفع الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني.

المادة 27: تعدل وتتم أحكام المادة 83 مكرر من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 83 مكرر: في حالة عدم اكتتاب تأمين صحي على السفر، يتم التكفل في الجزائر بالمصاريف المنفقة في العلاجات الطارئة المتلقاة من طرف المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم، بمناسبة إقامة مؤقتة في الخارج، حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يتعدى ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 31: تستبدل عبارة "بمرسوم" بعبارة "عن طريق التنظيم" في كل أحكام القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

المادة 32: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما المادة 60 مكرر من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 33: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....
الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

2- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-13
المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت 2001
والمتمم توجيه النقل البري وتنظيمه

-النقل للحساب الخاص: نقل تقوم به أشخاص طبيعية أو معنوية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها.

-المستغل: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس خدمة أو عدة خدمات النقل العمومي للأشخاص أو البضائع بوسائله الخاصة للنقل أو بوسائل تضعها الدولة تحت تصرفه في إطار الامتياز.

-النقل المشترك ما بين الأنماط: خدمة نقل ينجزها مستغل بواسطة سندات نقل وحيد وبنمطين مختلفين من النقل على الأقل وتغطي النقل من بدايته إلى نهايته تحت مسؤولية مستغل وحيد.

-المركبة: كل وسيلة نقل بري مزودة أو غير مزودة بمحرك دفع، تسير على الطريق أو على السكة الحديدية، مجرورة أو معلقة بواسطة سلك.

تندرج على الخصوص ضمن هذا التعريف، سيارات نقل الأشخاص أو نقل البضائع، والحافلات، والحافلات المتمفصلة، والحافلات الكهربائية، وعربات القطارات، والقطارات الكهربائية، والقطارات ذاتية الدفع، عربات الترامواي، وعربات المترو، وحجرات التلفريك والتلبنان، والعربات المعلقة بالأسلاك، والتلسياج ومساعد التزلج وكذا حجرات المصاعد الحضرية.

- النقل بالسكك الحديدية: كل منظومة نقل الأشخاص والبضائع بواسطة مركبات مجرورة أو تسير عبر السكة.

- نقل الأشخاص الموجه: كل منظومة نقل عمومي تستعمل مركبات ملزمة باتباع مسار محدد على كل أو جزء من مسيرها، سواء كانت هذه المركبات تسير في رحاب مخصص لها أم لا، باستثناء شبكة السكة الحديدية الوطنية.

-نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات: نقل يستعمل مركبات مهيأة من طرف الصانع لنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر، تسير عبر

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و6 و77 و119 و120 و122 و125 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتمم قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت سنة 2001 والمتمم توجيه النقل البري وتنظيمه، وبعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنظيم القانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 07 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 02 من القانون رقم 01-13، المؤرخ في 07 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه وتتم وتحرر كما يلي:

المادة 2:
-النقل البري: كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عبر الطريق أو السكة الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة.

-النقل العمومي: نقل يتم بمقابل ولحساب الغير يقوم به مستغلون مرخص لهم لهذا الغرض.

تقنية للاستغلال والسلامة ومركبات، ويخضع لمبادئ وقواعد الاستغلال والحفظ والصيانة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 مكرر 1: يمكن الدولة، بصفتها مالكة منظومة نقل الأشخاص الموجه، كما هو محدد في هذا القانون، أن تمنح، عن طريق الامتياز، إنجاز واستغلال هذه المنظومة، لمؤسسة أو عدة مؤسسات نقل خاضعة للقانون الجزائري.

يرد هذا الامتياز إما على:

– الاستغلال التقني والتجاري لخدمات منظومة نقل الأشخاص الموجه،

– تسيير المنشآت القاعدية لمنظومة نقل الأشخاص الموجه،

– تسيير المنشآت القاعدية والاستغلال التقني والتجاري لخدمات منظومة نقل الأشخاص الموجه.

يمنح حق الامتياز وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 40 مكرر 2: يكون امتياز نقل الأشخاص الموجه المنصوص عليه أعلاه، موضوع اتفاقية امتياز ودفتر شروط يحدد حقوق وواجبات الأطراف. يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز مجمل الأحكام المتعلقة بطبيعة نشاطات نقل الأشخاص الموجه التي منح بشأنها الامتياز.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 7: تتم أحكام القانون رقم 01-13، المؤرخ في 07 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه بمادة 55 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 55 مكرر: تنشأ لدى الوزير المكلف بالنقل، لجنة تقنية تكلف على الخصوص بسلامة منظومة نقل الأشخاص الموجه.

المادة 8: تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 01-13، المؤرخ في 07 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

الطريق.

المادة 3: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 01-13، المؤرخ في 07 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 10 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 10 مكرر: يجب أن يكون تصميم منظومة النقل الموجه وإنجازها واستغلالها وتعديلها و/أو إعادة اعتبارها مسبقا في جميع الحالات، موضوع ملف سلامة ينطوي على عناصر تسمح ببلوغ أهداف السلامة وتتضمن الخاصيات التقنية والوظيفية للمشروع وكذا مقاييس النوعية.

يجب أن تتم المصادقة مسبقا على ملف السلامة المنصوص عليه أعلاه من طرف الهيئة المؤهلة في هذا المجال، المعتمدة من طرف السلطات العمومية، ويوافق عليه طبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4: تتم أحكام المادة 14 من القانون رقم 01-13، المؤرخ في 07 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه ببند أخير يحرق كما يلي:

المادة 14: (..... بدون تغيير.....) – نقل الأشخاص الموجه.

المادة 5: يحذف البند الثالث من المادة 34 من القانون رقم 01-13، المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 6: يدرج ضمن أحكام الفصل الثاني من القانون رقم 01-13، المؤرخ في 07 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، قسم خامس عنوانه "نقل الأشخاص الموجه" ويتضمن المواد 40 مكرر، و40 مكرر 1، و40 مكرر 2 وتحرر كما يلي:

القسم الخامس

نقل الأشخاص الموجه

المادة 40 مكرر: يضم نقل الأشخاص الموجه أنظمة نقل تتشكل من منشآت قاعدية وتجهيزات

المادة 56: تحدد تشكيلة الهيئات المذكورة في المواد من 53 إلى 55 مكرراً أعلاه وصلاحياتها وسيرها عن طريق التنظيم

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

3- سؤالان كتابيان

1 - السيد محمد نواصر

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الاتصال

يسعدني سيدي الوزير، أن أبعث إليكم بهذه الرسالة من أجل طرح انشغال مهم يخص أبناءنا العاملين بقسم التارقية بالمؤسسة العمومية للتلفزيون، فكما لا يخفى عنكم - معالي الوزير - فإن هؤلاء الصحفيين يعانون ظروفًا اجتماعية ومهنية في غاية الصعوبة خاصة فيما يتعلق بالسكن، حيث التحق معظمهم بمناصب العمل وهم طلبة جامعيون وأقاموا لعدة سنوات بطرق غير شرعية بالإقامات الجامعية.

وقد حان الوقت لأن تبحث بجد عن حل لهذه الوضعية المزرية وأن نأخذ بعين الاعتبار قبولهم بأن يكونوا الطرف الذي تتجسد من خلاله الإدارة السياسية لأعلى السلطات في البلاد في أن تكون التارقية موجودة في وسائل الإعلام، وعلاوة على هذا فإن المنطقة والبلد ككل في حاجة ماسة إلى خدماتهم إذا أخذنا بعين الاعتبار المهمة المنوطة بهم والمتمثلة أساسًا في نقل سياسة الدولة إلى جميع المواطنين، لكن الظروف التي يعيشون فيها دفعت الكثير منهم إلى مغادرة التلفزيون وهو ما يعتبر خسارة بعدما اكتسبوه من خبرة.

ونود أن نلفت انتباهكم، معالي الوزير، أن هذه الوضعية خلقت صورة معاكسة تمامًا للامتيازات التي يتمتع بها الإطار الذي ينتقل من الشمال للعمل في الجنوب من سكن وعلاوات وعطل إضافية.

سيدي الوزير، أمام هذا الوضع نرجو منكم مد يد العون لهؤلاء الشباب لحل مشكل السكن الذي لا يمكن استمرارهم في العمل بدونه، مع الإشارة إلى هناك العديد من الصحفيين المقيمين بفنادق تابعة للدولة وهو ما يمكن أن يكون حلاً مؤقتًا يتم التوصل إلى حل نهائي، كما أننا نتساءل

- سيدي الوزير - عن طرق الاستفادة من الغرف في هذه الفنادق ولماذا تم إسكان العديد من الصحفيين دون تمكين طاقم التارقية من ذلك بالإضافة إلى أنه علمنا أن هناك العديد من الغرف شاغرة؟

وبالإضافة إلى ذلك فإن طاقم قسم التارقية بالتلفزيون يعاني الكثير من المصاعب المهنية. نرجو منكم تنبيه القائمين على مؤسسة التلفزيون لذلك.

وفي الأخير نؤكد لكم - معالي الوزير - أننا سنكون إلى جانبكم لأجل مساعدتكم في البحث عن الحل الأمثل لهذا الإشكال.

وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر في، 16 جوان 2011

محمد نواصر

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يمثل مشكل السكن حاليا انشغالا يستحق الاهتمام والعناية، ليس فقط، لصحفي قسم التارقية بمؤسسة التلفزيون وإنما لمعظم الصحفيين. ولحل هذا المشكل فإن وزارة الاتصال تسعى جاهدة منذ مدة، بالتعاون مع وزارة السكن، لإيجاد صيغة ملائمة لوضع حد لمعاناة العاملين في القطاع.

إننا نتطلع إلى تهيئة جميع ظروف العمل الجيدة وتخفيف أعباء الحياة على جميع الصحفيين، غير أن تراكم المشاكل لسنوات خلقت صعوبات من مهمة إيجاد حلول في الآجال المطلوبة.

2 - السيد الشايب بن سعيدان عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن نطرح على سيادتكم المحترمة سؤالا كتابيا هذا نصه:

يعطي المرسوم 300/95 حق امتياز الجنوب لحاملي شهادة الليسانس من مستشاري التوجيه الذين لهم رتبة 5/14 في التصنيف القديم ورتبة 12 في التصنيف الجديد.

كما يعطي المرسوم 300/95 حق الامتياز للأساتذة الرئيسيين المصنفين في الرتبة 12 في بعض ولايات الهضاب العليا مثل ولاية الجلفة.

التساؤل المطروح في هذا الشأن هو: لماذا لم يتم تطبيق التصنيف الجديد للوظائف العمومي في ولاية الأغواط وحرمانهم من هذه الامتيازات، في حين أن أساتذة ولاية بسكرة المصنفين في الرتبة 12 يستفيدون منها؟

والغريب أيضا أن أساتذة التكوين المهني بولاية الأغواط المصنفين في الرتبة الجديدة 12 يستفيدون من هذه الامتيازات.

وعليه، نرجو من خلال ردكم على هذا السؤال أن تنصفوا هؤلاء الأساتذة الذين تأثروا كثيرا في التمييز بين الولايات في هذا التطبيق، أن يسمعوا منكم ما يطمئنهم ويرسخ ثقتهم في وزارة التربية الوطنية.

تقبلوا معالي الوزير فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر في، 19 جوان 2011

الشايب بن سعيدان
عضو مجلس الأمة

إن المشاكل المطروحة، سيدي النائب، لا تفرق بين صحفي قادم من الجنوب وآخر آت من الشمال، فالجميع يخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها في البلاد عامة والمؤسسات خاصة.

على صعيد آخر أعربت المديرية العامة للتلفزيون لدى اتصالنا بها أنه رغم أنها لا تملك صلاحيات تؤهلها لمعالجة مشكل سكن الصحفيين، إلا أنها أعربت بخصوص صحفيي التارقية أنها مستعدة لدراسة إمكانية المساهمة في تخفيف معاناتهم ولو بصورة مؤقتة وفي حدود الإمكانيات المتاحة لديها، ولذا فالمطلوب منهم الاتصال بالمديرية العامة للتلفزيون.

أما عن الإقامة في الفنادق التابعة للدولة فقد تمت خلال سنوات التسعينيات في إطار الإيواء الأمني وقبل انطلاق العمل بالقناة الرابعة.

هذا فيما يخص السكن، أما إشارتكم إلى المصاعب المهنية فإنكم لم تحددوا طبيعتها، علما أن مستخدمي التلفزيون يخضعون لاتفاقية جماعية واحدة ونظام داخلي واحد، ولدى طرحنا المشكل على إدارة التلفزيون أفادت أن العاملين في قسم التارقية بالقناة الرابعة لم يطرحوا على إدارتهم الصعوبات التي قد يواجهونها، وأحيطكم علما أن المديرية العامة للتلفزيون أعربت عن استعدادها الدائم للاستماع إلى انشغالات صحفيي التارقية ودراسة الحالات المطروحة والسعي لإيجاد حلول لها في إطار ما يسمح به قانون العمل والتنظيم المعمول به في المؤسسة.

ناصر مهل
وزير الاتصال

جواب السيد الوزير:

عظفا على إرسالكم الوارد ذكره بالمرجع أعلاه والمتعلق بحرمان الأساتذة الرئيسيين بولاية الأغواط من امتيازات الجنوب، يشرفني أن أحيطكم علما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 300/95 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995 لم يشمل الرتب المستحدثة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتميين للأسلاك التابعة لقطاع التربية الوطنية لاسيما رتبتي أساتذة التعليم المتوسط والأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية المرتبتين في الصنف 12. ولاستدراك هذا الخلل تم الاتصال بمصالح وزارة المالية وكذا المديرية العامة للوظيفة العمومية قصد تحيين النصوص المنظمة لهذه الامتيازات التي تغطي مختلف قطاعات الدولة، لاسيما المرسومين التنفيذيين رقم 95-300 و95-330 وذلك وفقا للأحكام الجديدة التي يتضمنها القانون الأساسي الخاص المتعلقة بالموظفين المنتميين لقطاع التربية الوطنية، وتحديد ما يتعلق منها بالتصنيف وتغيير تسميات الرتب واستحداث رتب جديدة. وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول تحياتي الخالصة.

الجزائر في، 28 أوت 2011

أبو بكر بن بوزيد
وزير التربية الوطنية

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 10 رجب 1432

الموافق 12 جوان 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587